

النهاية في غريب الأثر

{ وطب } . . . في حديث عبد اللّٰه بن بُسْرٍ [نزل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم على أبي فِقْرٍ بِنَا إليه طعاما وجاءه بِوَطْبِيَّةٍ فَأَكَلَهَا مِنْهَا] رَوَى .
الْحُمَيْدِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ [فِقْرٌ بِنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَرُطْبِيَّةً فَأَكَلَ مِنْهَا]
وَقَالَ : هَكَذَا جَاءَ فِي مَا رَأَيْنَاهُ مِنْ نُسْخِ كِتَابِ (انظر رواية مسلم في صحيحه) (باب استحباب
وضع النوى خارج التمر من كتاب الأشربة) مُسْلِمٌ [رُطْبِيَّةٌ] بِالرَّاءِ وَهُوَ تَصْغِيرٌ مِنَ
الرَّاءِ . وَإِنَّمَا هُوَ بِالْوَاوِ .
وَذَكَرَهُ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ وَأَبُو بَكْرِ الْبَرَقَانِيُّ فِي كِتَابَيْهِمَا بِالْوَاوِ وَفِي آخِرِهِ :
قَالَ النَّضْرُ (هُوَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ كَمَا فِي النَّوَوِيِّ 13 / 225) : الْوَطْبِيَّةُ : الْحَيْسُ
يُجْمَعُ بَيْنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ . وَنَقَلَهُ عَنِ شُعْبَةَ عَلَى الصَّحْحَةِ بِالْوَاوِ .
قَلْتُ : وَالَّذِي قَرَأْتُهُ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ [وَطْبِيَّةٌ] بِالْوَاوِ . وَلَعَلَّ نُسْخَ
الْحُمَيْدِيِّ قَدْ كَانَتْ بِالرَّاءِ (قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ : [وَهَذَا الَّذِي ادَّعَاهُ] أَيِ الْحَمِيدِيِّ)
عَلَى نَسْخِ مُسْلِمٍ هُوَ فِي مَا رَأَاهُ هُوَ وَإِلَّا فَأَكْثَرُهَا بِالْوَاوِ . . . وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ رِوَايَةٍ
بَعْضُهُمْ فِي مُسْلِمٍ : وَطْبِيَّةٌ . بَفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الطَّاءِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ . . . وَالْوَطْبِيَّةُ بِالْهَمْزِ عِنْدَ
أَهْلِ اللُّغَةِ : طَعَامٌ يَتَّخَذُ مِنَ التَّمْرِ كَالْحَيْسِ) (كَمَا ذَكَرَ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ .
(س) وَفِيهِ [أَنَّهُ أُتِيَ بِوَطْبِيَّةٍ فِيهِ لَدِينٌ] الْوَطْبِيُّ : الزُّقُّ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ
السَّمْنُ وَاللَّبَنُ وَهُوَ جِلْدُ الْجَذَعِ فَمَا فَوَّوْقَهُ وَجَمْعُهُ . أَوْ طَابٌ وَوَطَابٌ (زَادَ فِي
الْقَامُوسِ : [أَوْطْبِيَّةٌ] قَالَ : وَجَمْعُ الْجَمْعِ أَوْطَابِيَّةٌ) .
- وَمِنْهُ حَدِيثُ أَمِّ زَرْعٍ [خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابِيُّ تَمَّخَضُ لِيَخْرُجَ زُبْدُهَا